

**Permanent Mission of the Republic of Iraq
to the United Nations**

14 East 79th Street, New York, N.Y. 10075
Tel: 212-737-4433 - Fax: 212-772-1794



ممثلية جمهورية العراق
الدائمة لدى الأمم المتحدة
نيويورك

PRCL/2011/108

تهدي ممثلية جمهورية العراق الدائمة لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها الى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالإشارة الى مذكرته المرقمة LA/COD/4 والمؤرخة في ١٢/١/٢٠١١، تتشرف أن تنقل ملاحظات الجهات العراقية المختصة بشأن الفقرات ١٠ و١٢ و١٣ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣٠/٦٥ وفقاً لما يلي:

١. وقعت بعض الإعتداءات على مقر البعثات الدبلوماسية وموظفيها من قبل العناصر الإرهابية في فترات متقاربة ومتلاحقة مستغلين الضعف في أجهزة الأمن بإعتبار أنها كانت في مراحل إعادة تشكيلها خلال الأعوام ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

٢. ومن هذه الإعتداءات، على سبيل المثال، تفجير عجلات مفخخة وحوادث لخطف قسم من السفراء وحوادث إطلاق نار على مواكب قسم من البعثات الدبلوماسية للفترة ما بين عام ٢٠٠٣، ٢٠٠٥ والى العام ٢٠٠٧، ٢٠١٠.

٣. تمت إعادة هيكليّة بناء القوات الأمنية في وزارة الداخلية وشملت التركيز على إعداد وتهيئة قوة مناسبة وملائمة واجبها الرئيس هو حماية البعثات الدبلوماسية في موارها الحالية وكذلك تأمين الحماية المطلوبة والكفوءة أثناء تحرك هذه البعثات خارج موارها.

٤. بعد أن تنامت وتكاملت عملية بناء القوات الأمنية بنسبة عالية بشكل عام ومديرية شرطة حماية السفارات بشكل خاص فقد تم إتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ولم تؤشر أية خروقات أمنية ولم يسمح لقوى الإرهاب من الوصول أو الإعتداء على أي مقر من البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية العاملة في العراق.


٥. تم إتخاذ تدابير فعالة عديدة لمنع تكرار هذه الإنتهاكات من خلال معالجة الثغرات الأمنية ونشاط العمل الإستخباري للأجهزة الأمنية لأجل تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين لضمان عدم تكرار هذه الإنتهاكات.

٦. تم إلقاء القبض على قيادات التنظيمات الإرهابية في أنحاء العراق وتساعد الخط البياني بإتجاه تحقيق الأمن في أغلب مناطق العراق.

٧. وكذلك تم اتخاذ تدابير الإحالة لمرتكبي جرائم الإعتداء على مقار البعثات الدبلوماسية الى المحاكم ومحاكمتهم وإصدار عقوبات شديدة بحقهم وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.
٨. أن الإرهاب هو آفة عالمية وأن العراق لا يزال يقوم بواجبه لمحاربة ومكافحة هذه الآفة بكل ماله من قدرة وقدم في سبيل حماية البعثات الدبلوماسية والموظفين والمبعوثين العرب والأجانب في العراق للتضحيات الكبيرة والخسائر في الأرواح والمعدات خلال مكافحته للهجمات الإرهابية.
٩. بالرغم من كل ذلك يبقى العراق بحاجة ماسة الى تعاون المجتمع الدولي معه في هذا الشأن سواءاً من خلال تقديم المعلومات والتعاون الأمني أو بتقديم ما يحتاجه من أجهزة ومعدات فنية متطورة وأسلحة ودعم لوجستي ودعم وإسناد تدريبي لتعزيز مساعيه في محاربة الإرهاب الدولي.
١٠. أن أحد الأسباب الرئيسية لحدوث مثل هذه الإنتهاكات هو عدم إلتزام البعثات الدبلوماسية بالتعليمات والتوصيات الصادرة من القوات الأمنية ووزارة الخارجية وعدم مراعاتها للإحتياطات الأمنية التي يتعين إتخاذها لمنع إختراقهم.
١١. وكذلك أستخدام البعثات الدبلوماسية لمقارها بشكل يتنافى مع مهام تلك البعثات.
١٢. التأكيد على مضمون قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ والمؤرخ في ١٥/١٢/١٩٨٠ الذي يشير الى الدور المهم في تشجيع الجهود الرامية الى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين للحفاظ على مستوى عالي ورفيع من العلاقات الدبلوماسية بين الدول والشعوب، وفي هذا السياق فإن جمهورية العراق تراعي حماية وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي العراقية.
١٣. اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة داخل العراق تجاه من يرتكب أو ينظم أو يحرض أو يشجع على إرتكاب أعمال ضد أمن وسلامة البعثات سواءاً أكانوا أفراداً أم تنظيمات.
١٤. التأكيد على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين في مقراتهم الإلتزام الكامل والدقيق بالدليل الإرشادي الذي تقدمه وزارة الخارجية الى هذه البعثات، والتأكيد على البعثات للحيلولة دون حصول أي نوع من إساءة إستعمال للإمتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية وبخاصة أشكال الإساءة التي تتطوي على أعمال عنف.

١٥. متابعة وملاحقة وأجراء تحقيقات كاملة بحق مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية وعرضها على الرأي العام بعد أن يتم تقديمهم للعدالة.
١٦. التأكيد على التعاون والتنسيق مع الدول التي لها تمثيل دبلوماسي في العراق بتبادل المعلومات الأمنية وتقديم المساعدة الى السلطات القضائية لكلا البلدين من أجل تقديم مرتكبي الجرائم الى العدالة.
١٧. ضرورة القيام بالتنسيق والإتصالات بين الأجهزة الأمنية والإستخباراتية العراقية مع الدول التي لها تمثيل دبلوماسي فيما بينها فيما يتصل بالتدابير الأمنية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وفيما يتصل بتبادل المعلومات عن الإنتهاكات الخطيرة كافة سواءاً التي وقعت فعلاً أم التي من المتوقع حدوثها مستقبلاً.
١٨. ضرورة قيام البعثات بتقديم المعلومات التفصيلية من خلال وزارة الخارجية عن التدابير التي تم إتخاذها في حالة لجوء مرتكبي الإنتهاكات الى دولها وإشعار العراق بما تتمخض عنه تلك التدابير المتخذة تجاه مرتكبي الإنتهاكات والتدابير المتخذة لمنع وقوع هذه الإنتهاكات.

تختتم الممثلة هذه المناسبة للإعراب عن فائق تقديرها



نيويورك، ٥/نيسان/٢٠١١

مكتب الأمين العام

الأمم المتحدة

نيويورك